

تعريف النظام السياسي

البيعة: هي معاهدة بين الإمام و الرعية على الطاعة ، كأن المبايع يعاهد أميرة على أن يسلم له النظر في أمر نفسه و أمور المسلمين .

العدالة: وهي التحلي بالفضائل و التخلي عن الرذائل و ترك المعاصي و كل ما يخل بالمروءة، فلا بد أن يكون عفيفا عن المحارم ، لا يعرف بشيء من الفسوق و الفجور.

الذمة: هي العهد و الأمان و الضمان.

أهل الذمة: هم اليهود و النصارى و المجوس و غيرهم ممن يعيشون في الدولة الإسلامية بصفة دائمة.

المستأمنون: هم غير المسلمين الذين يدخلون البلاد الإسلامية، و يقيمون فيها إقامة مؤقتة بعقد أمان من أولياء الأمور أو غيرهم من آحاد الرعية المسلمة .

الأمان: في لغة العرب ضد الخوف

وفي الاصطلاح: عقد يفيد ترك القتل و القتال مع الحربيين.

السلطة التنظيمية التشريعية: وهي التي تتولى سن القوانين و إصدار التشريعات التي تحتاج إليها الدولة.

السلطة القضائية: تتولى أعمال القضاء و فض المنازعات بكل مستوياتها و درجاتها و تتمثل هذه السلطة في مجموعة القضاة باختلاف درجاتهم و مستوياتهم.

القضاء: هو الحكم بين الناس و الفصل في الخصومات و المنازعات الواقعة بينهم بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب و السنة.

السلطة التنفيذية: هي التي تقوم بإدارة شؤون الدولة و تنفيذ الأحكام و عقد المعاهدات.

وزارة تفويض: وهي أن يستوزر الخليفة من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه و اجتهاده ، و يشترط فيه شروط الإمامة إلا القرشية .

وزارة تنفيذ: مهمة هذه الوزارة بحسب ما يوكل إلى صاحبها من مهمات ، فيعتبر وسيط بين الخليفة وبين الولاة و الأمراء و القضاة و بقية الموظفين، فيقوم بتنفيذ أوامر الخليفة .

العلمانية: هي فصل الدين عن الدولة وهو أكثر التعاريف شيوعا سواء في الغرب أو في الشرق وهو يعني " فصل المؤسسات الدينية (الكنيسة) عن المؤسسات السياسية (الدولة)".

العلمانية الملحدة: هي التي تنكر الدين كلية .

العلمانية غير الملحدة: هي علمانية لا تنكر وجود الله ، و تؤمن به إيمانا نظريا ، لكنها تنكر تدخل الدين في شؤون الدنيا ، و تنادي بعزل الدين عن الدنيا .

الليبرالية: مصطلح أجنبي معرب و معناه "التحررية" .

الباطنية: اسم عامل يدخل تحته عدد كبير من الفرق الكافرة في الحقيقة مع بقاء انتسابها للإسلام في الظاهر .

• ألقاب الليبرالية:

العصرانية: إشارة لتطويعهم نصوص الشريعة و أحكامها لتتوافق مع مستجدات العصر دون اعتبار لقداسة النص و المرجعية الشرعية وهي الكتاب و السنة.

العقلانية: إشارة إلى تقديمهم و تقديسهم للعقل أو أنهم أهل عقل و حكمة و من عداهم ليس لديه اهتمام بالعقل و يقصدون بذلك أصحاب الاتجاه السلفي تحديداً و تعاملوا مع العقل بالطريقة المنحرفة التي تعامل بها أهل البدعة عموماً و المعتزلة على وجه الخصوص .

التنوير: ظهر مصطلح التنوير في القرنين السادس عشر و السابع عشر في أوروبا تعبيراً عن الفكر الليبرالي.

الفكر التجديدي: و يعنون به تغيير أصول الإسلام لا المقصود المتبادر من اصطلاح التجديد و هو إحياء ما اندرس من معالم الإسلام و أصوله فالمتمعن في كتب هذا التوجه يرى أنهم يدخلون في التجديد و الابتداع في تغيير الإسلام و تغيير أصوله بما يتوافق مع الأهواء و يسائر الواقع و توجهات الأعداء ليقتلوا بهم.

الديمقراطية: مذهب من المذاهب الفكرية التي ترمي إلى عزل الدين عن التأثير في جميع النواحي السياسية و هي التعبير السياسي أو الوجه السياسي للعلمانية ، كما أن الاشتراكية و الرأسمالية تعبير اقتصادي عن العلمانية.

العولمة: هو الاتجاه نحو السيطرة على العالم و جعله في نسق واحد.

الإرهاب في اللغة: الخوف و الفرع و الخشية.

▪ الإرهاب في الاصطلاح:

تعريف الأمم المتحدة: تلك الأعمال التي تعرض للخطر أرواحاً بشرية بريئة أو تهدد الحريات الأساسية.
تعريف القانون الدولي: جملة من الأفعال التي حرمتها القوانين الوطنية لمعظم الدول و تنتهك كرامة الإنسان.

إعداد: نورة الزهراني_

تدقيق: asoom20